

الأوقاف في العصر الحديث

كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)

د/ خالد بن علي بن محمد
المشيقيح

المقدمة

محمد آ علیہ ورسولہ

(۱)

(۱)

(۱)

•

0 00 000 000 000 0000 00 0 000 000 000 000 000
 000 00000000 00000000 00000 000 000 0 0000 0000 00 00 000 000
 0000 00 00000000 0000 000 00 00000 000 00000000000 0000 00000

1 () سورة آل عمران : 102 .

2 () سورة النساء : 1 .

() سورة الأحزاب : 70-71 .

. □□□□□□ □ □□□□□ □□□□ : □□□□□□ □□□□□□

• □□□□ □□□□ □ □□□□□ □□□ □□□ □□□□□□ : □□□□□□ □□□□□□

• :

• □□□□□□□□ □□□ □□□□□ : □□□□□□ □□□□□□

• □ □ □ □ □ □ □ □

•

□□□□□□ □□□□□ □ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ : □□□□□□ □□□□□□

•

$\cdot$

•

[illegible]

. □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□ : □□□□
:

•

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--

[illegible]

$$\begin{array}{cccccccc} & \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \cdot & \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \quad \begin{array}{cccccc} & \square & \square & \square & \square & \square \\ & \square & \square & \square & \square & \square \\ & \square & \square & \square & \square & \square \end{array} : \begin{array}{cccccc} & \square & \square & \square & \square & \square \\ & \square & \square & \square & \square & \square \\ & \square & \square & \square & \square & \square \end{array}$$

د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية
الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالقصيم

(1) لم أترجم لشيء من الأعلام خشية الإطالة.

التمهيد

المطلب الأول : إيضاح العنوان

أولاً : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً :
قال ابن فارس: " الواو والقاف والفاء : أصل
واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه ،
والوقف مصدر ... " (1)
وقال الفيومي : " وقفت الدابة تقف وقفاً
ووقوفاً : سكنت ، ووقفها يتعدى ، ولا يتعدى ... " (2)
" أما أوقف فهي لغة رديئة " (3) .
وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر ، ولذا
جمع على " أوقاف " كوقت وأوقات (4) .
والوقف هو : الحبس ، والتسبيل (5) ، يقال :
وقف الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله .
والحبس : المنع (6) . وهو يدل على التأيد ، يقال
: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً ، إذا جعلها حبساً لا

1 () انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (وقف)
6/135 .

2 () المصباح المنير 2/696 ، مادة (وقف) .

3 () لسان العرب 9/359 ، مادة (وقف) ، والمصباح
المنير 2/669 ، مادة (وقف) .

4 () انظر : تهذيب اللغة 9/333 .

5 () ينظر : الصحاح 4/1440 ، ولسان العرب 9/359 ،
والمطلع ص 285 .

6 () انظر : المغرب 1/176 ، مادة (حبس) .

تباع ولا تورث ⁽¹⁾ .

ثانياً : تعريف الوقف في الاصطلاح :
اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف
شرعاً ، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم
لزومه ، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف ، وغير
ذلك . وهذه طائفة من هذه التعريفات :

التعريف الأول :

هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به
مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ،
يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى .
وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية ⁽²⁾ ، والحنابلة ⁽³⁾ ،
على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها ،
ولهذا عرّفه بعض أصحاب هذا القول بقوله :
"تحبيس الأصل ، وتسييل المنفعة" ⁽⁴⁾ .
قال المرداوي : أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط
الوقف المعتبرة ، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ ⁽⁵⁾ .

شرح التعريف :

قولهم : "تحبيس مالك" : سواء بنفسه أو نائبه .

-
- 1 () انظر : اللسان ص 63 ، مادة (أبد) .
2 () الإقناع للشرييني 2/26 ، وفتح الوهاب 2/256 ،
وتحفة المحتاج 6/235 .
3 () انظر : المطلاع 285 ، التنقيح 185 ، وشرح
المنتهى للبهوتي 2/489 .
4 () المغني 8/184 .
5 () الإنصاف 7/3 .

وقولهم : "مطلق التصرف" : وَمَنْ لَهُ مطلق
التصرف هو : المكلف ، البالغ العاقل ، الحرّ ، الرشيد
(1)

وهذان القيّدان لم يذكرهما الشافعية في
تعريفاتهم للعلم بهما ، ولا اشتراطهما لكل تصرف
يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً ، فهم يشترطون في
الواقف " صحة عبارته ، وأهلية التبرع " (2) .

وقولهم : "تحبيس" إشارة إلى الصيغة .
وقولهم : "ماله" : أي الشرعي ، فخرج ما ليس
شرعياً كالمحرم ، وما كان مختصاً ككلب الصيد ،
ولهذا جاء في مطالب أولي النهى (3) : " وعلم منه :
أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب ، ولا سفيه ، ولا
وقف نحو الكلب والخمر..." .

وقولهم : "المنتفع به" : أي سواء كان الانتفاع به
في الحال ، أم لا كعبد صغير ، وخرج بذلك : ما لا
يمكن الانتفاع به نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى
برؤه .

وقولهم : " مع بقاء عينه " : أي ولو مدة قصيرة
أقلها زمن يقابل بأجرة ، وخرج به : ما لا ينتفع به إلا
بذهاب عينه كشمعة للوقود وريحان مقطوع للشم
وطعام للأكل ، فلا يصح وقف شيء من ذلك ؛ لأنه لا
يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه (4) .

وقولهم : " بقطع تصرف الواقف وغيره في

(1) ينظر : مطالب أولي النهى 4/270 .

(2) ينظر : منهاج النووي مع مغني المحتاج 2/376 .

(3) 4/271 .

(4) ينظر : حاشية الباجوري على الغزي 2/69 ، وفتح
الوهاب 2/256 .

رقبته " : متعلق بتحبيس على أنه تبين له ، أي :
إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف
واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات ⁽¹⁾ .
وقولهم : " بصرف ريعه " : أي غلة المال وثمرته
ونحوها ، بسبب تحبيسه ⁽²⁾ .
وقولهم : " إلى جهة برّ " : هذا معنى قولهم "
وتسبيل المنفعة " أي إطلاق فوائد العين الموقوفة
من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة ⁽³⁾ .
والمراد بجهة البرّ : ما عدا الحرام ، ولذلك عبر
بعض الفقهاء بقولهم : " على مصرف مباح " ⁽⁴⁾ ،
فيخرج به المصرف الحرام ، وزاد بعضهم كلمة
" موجود " فقال " علي مصرف مباح موجود " ⁽⁵⁾ ،
واشترط كونه موجوداً مسألة خلافية ⁽⁶⁾ ، ولهذا ذكر
أبو الضياء : أن الأولى حذف كلمة " موجود " ليتأتى
التعريف على كلا القولين ⁽⁷⁾ .
وقولهم : " تقرباً إلى الله تعالى " ، أي لأجل
التقرب إلى الله تعالى ، وإن لم يظهر فيه قصد
القربة كالوقف على الأغنياء ⁽⁸⁾ تودداً ، أو على أولاده

1 () ينظر : مطالب أولي النهى 4/271 .

2 () المصدر السابق .

3 () انظر : كشف القناع 4/241 .

4 () انظر : تحفة المحتاج 6/235 ، قليوبي وعميرة

3/97 ، أسنى المطالب 2/457 ، فتح الجواد 1/613 .

5 () انظر : نهاية المحتاج 5/358 ، مغني المحتاج

2/376 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/26 .

6 () انظر : روضة الطالبين 5/327 .

7 () حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج 5/358 .

8 () انظر : حاشية الباجوري 2/70 .

خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه من غير أن يخطر
القربة بباله ، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن
يستدين حتى يستغرق الدين ماله ، وهو مما يصح
وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين
فيقفه ، ليفوت على رب الدين ، ويكون وقفاً لازماً ،
لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه
أثم بذلك ، ومنهم مَنْ يقف على ما لا يقع عليه غالباً
إلا قربة كالمساكين والمساجد ، قاصداً بذلك الرياء ،
فإنه يلزم ولا يثاب عليه ؛ لأنه لم يتغ به وجه الله
تعالى" (1).

التعريف الثاني :

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول
ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود
منفعته على العباد ، فيلزم ولا يباع ، ولا يوهب ، ولا
يورث.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحباً
أبي حنيفة ، وهو المذهب عند الحنفية (2) .
والمعول والفتوى على قولهما (3) .

التعريف الثالث :

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب .
وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله

1 () انظر : مطالب أولي النهى 4/271 .

2 () انظر : الهداية مع فتح القدير 6/203 .

3 () انظر : حاشية الشلبي على تبين الحقائق

. 3/325

تعالى- (1) .

قوله : " على ملك الواقف " : إذ عند أبي حنيفة :
أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته ، وملك
لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب ، بخلاف ما عليه
الصاحبان (2) .

التعريف الرابع :

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في
ملك معطيه ، ولو تقديراً .
وهذا تعريف ابن عرفة ، وعليه كثير من المالكية (3) .

فقوله : " إعطاء منفعة " قيد أخرج عطية الذات
، فإنها إما هبة ، أو صدقة (4) .
قوله : " مدة وجوده " أي الموقوف .
وفي الفواكه الدواني (5) : " خلاف المعتمد ، أو
أنه بنى تعريفه على الغالب ، فلا ينافي أنه يصح
الوقف مدة من الزمان ، ويصير الذي كان موقوفاً
ملكاً " .

قوله : " لازماً بقاءه في ملك معطيه " قيد خرج
به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه ، لعدم
لزوم بقاءه في ملك معطيه ؛ لجواز بيعه برضاه مع
معطاه .

1 () انظر : الهداية مع فتح القدير 6/203 .

2 () ينظر : حاشية الطحطاوي 2/528 . و ص

3 () ينظر : مواهب الجليل 6/18 ، وشرح الخرشي
على خليل 7/78 .

4 () ينظر : مواهب الجليل 6/18 .

5 () 2/225 .

قوله : " ولو تقديراً " يحتمل : ولو كان الملك
تقديراً كقوله : إن ملكت دار فلان فهي حبس .
ويحتمل : ولو كان الإعطاء تقديراً كقوله : داري
حبس على من سيكون⁽¹⁾ .
واقرب التعاريف هو الأول ؛ إذ هو أجمع التعاريف
وأمنعها .

وأما التعريف الثاني : ففيه زيادة حكم الوقف .
وأما الثالث : ففيه الرجوع عن الوقف ، وهو
مخالف لمقتضى الوقف .
وأما التعريف الرابع : فقد تطرق إليه الاحتمال
في قوله : " ولو تقديراً " .

ثانياً : تعريف الجامعات لغة :

الغل يجمع اليدين إلى العنق . والمراد بها :
مجموعة معاهد علمية تسمى كليات تدرس فيها
الآداب ، والفنون والعلوم⁽²⁾ .

ثالثاً : تعريف تنمية الموارد :

نما الشيء نماء ونمواً : زاد وكثر ، والموارد :
جمع مورد ، ويطلق على معان منها : المنهل ،
والطريق ، ومصدر الرزق⁽³⁾ .

1 () شرح الخرشي على خليل 7/78 .

2 () المعجم الوسيط 1/135 .

3 () لسان العرب 15/341 ، و 3/456 ، والمعجم
الوسيط 2/956 ، 1024 .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الوقف

دل على شرعية الوقف : الكتاب ، والسنة ،
والإجماع .

فمن القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا زَكَاةً ذُرِّيَّتِهِمْ لِيَتَلَذَّطُوا وَهُمْ آتُونَ ﴾^(١) .

وقد فسّر الفقهاء آية الزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا زَكَاةً ذُرِّيَّتِهِمْ لِيَتَلَذَّطُوا وَهُمْ آتُونَ ﴾^(٢) : ﴿ وَآتُوا زَكَاةً ذُرِّيَّتِهِمْ لِيَتَلَذَّطُوا وَهُمْ آتُونَ ﴾^(٣) .

وقد فسّر الفقهاء آية الزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا زَكَاةً ذُرِّيَّتِهِمْ لِيَتَلَذَّطُوا وَهُمْ آتُونَ ﴾^(٤) .

وقد فسّر الفقهاء آية الزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا زَكَاةً ذُرِّيَّتِهِمْ لِيَتَلَذَّطُوا وَهُمْ آتُونَ ﴾^(٥) .

وقد فسّر الفقهاء آية الزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا زَكَاةً ذُرِّيَّتِهِمْ لِيَتَلَذَّطُوا وَهُمْ آتُونَ ﴾^(٦) .

وقد فسّر الفقهاء آية الزكاة في قوله تعالى :

وقد فسّر الفقهاء آية الزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا زَكَاةً ذُرِّيَّتِهِمْ لِيَتَلَذَّطُوا وَهُمْ آتُونَ ﴾^(٧) .

(١) آل عمران : 92 .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (1461) ، ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .. (998) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) آل عمران : 115 .

(٤) سورة يس : 12 .

(٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم 3/566 .

(1) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (ح 2737)، ومسلم في الوصية، باب الوقف (ح 1632).

(2) الحديث أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح 1631).

(3) شرح صحيح مسلم للنووي 11/85.

(4) تفسير القرطبي 6/339.

وانظر: آثار الصحابة رضي الله عنهم: مخرجة في المستدرک 4/200، وسنن الدارقطني 4/200، وسنن البيهقي 6/160، والمحلى 9/180.

(5) أورده ابن قدامة فى المغنى 8/185، والزركشى

4/269 ، ولم أقف عليه مسنداً.

(2) ينظر : مغنى المحتاج 2/376 .

() شرح السنة 8/288 . 4

المحلى 9/180 () 5

•    

•     

00000000 000 0000 00 000000 000 : 00000 00000 000
 00 " 00000000 0 00000 000 000 000000000 00000000 00000000
 000000 000 000 000000 000 00000000 000000000 000000000 00000000

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 4، 36 ،
وأحكام الوقف للكبيسي 1/42.

[illegible]

2 () حجة الله البالغة 2/116 .

[illegible]

0000000 0 0000000 0000 00 00000000 : 00000000 0000000 - 0
 00 0000 00000 000000 0000 0000 00 00000 000000000 0000 0000 0000000
 00000 0000 000000 00 0 00000 0000000 00 0000000 00000 0000 0 000000
 0000 0 00000 00000 00 0000 0000 00000 00000 0000 00 0 000000 00 00
 00 0000 0000 0000000 0 00000 00000000 00 000000 000000 00000
 . 00000000 00000000 00 0000 000000000 0000000 00000 00 00000000 00000

□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ : □□□□ □□□ □□□□□□ - □

1 () محاضرات فی الوقف ص 3 .

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز أن يباع أو يهدم أو يغير
إلا بموافقة الجهات المختصة .

١ - الوقف : هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز أن يباع أو يهدم أو يغير
إلا بموافقة الجهات المختصة . (١)

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز أن يباع أو يهدم أو يغير
إلا بموافقة الجهات المختصة .

(١) أحكام الوقف للكبيسي 1/141 .

المبحث الأول : الوقف على العلم
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب شرعيته عند الفقهاء .
الأول : الوقف على دور العلم .
المطلب الوقف على المكتبات .
الثاني :
المطلب
الثالث :

المطلب الأول : شرعيته عند الفقهاء

الوقف على العلم ، وما يتعلق به من إنشاء المدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والمكتبات ، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخيرو البر ، إذ هو من أعظم جهات البر ، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله ، لما روى أنس

رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " ... " (1) ... :

... :

... : " ... " ... " (2) ...

... : " ... " ...

... : ... : ... : ... " (3) ...

... : " ... " ...

... : ... : ... : ...

(1) أخرجه الترمذي في العلم ، باب فضل العلم (ح) 2649 وحسنه .

(2) البحر الرائق 5/199 .

(3) حاشية ابن عابدين 3/387 .

... " (١) .
...
... " : - ...
...
... " (١) .
... : ... " : ...
... " (١) .
... : ... " : ...
...
... " (١) ...

-
- | | | |
|----------------------------------|-----|---|
| شرح الخرشي على مختصر خليل 7/89 . | () | 1 |
| المنهاج مع مغني المحتاج 2/381 . | () | 2 |
| 2/381 . | () | 3 |
| 4/245 . | () | 4 |

الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها

: وقفه من أجل مصلحة عامة

الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها

الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها⁽¹⁾
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها

الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها
الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها

الوقف هو : ما كان من أموال الناس أو عماراتهم أو غيرها

1 () دخلت الجيوش الفاطمية مدينة الفسطاط في 17
من شعبان سنة 358هـ وفي نفس الليلة التي دخلت فيها
الجيوش الفسطاط أسس الفاطميون حاضرة جديدة
لملكهم سموها القاهرة تفاقلاً بالنصر ، ثم بنى الفاطميون
بعاصمتهم الجديدة مسجداً جامعاً سموه بالأزهر نسبة إلى
فاطمة الزهراء ، وبدأوا في إنشائه في 24 جمادى الأولى
سنة 359هـ (أبريل 970م) وتم بناؤه وافتتح للصلاة
والدراسة في 7 من رمضان سنة 361هـ (972م) .
انظر : صبح الأعشى 392-410.

[illegible]

000000 0000 00 000 000000 000 0000 0000 0000000 0000
 000000 000000 0000 0000000 0000000 000 0000 0 0000 0000

(2) المصدر السابق.

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره .

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره .

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره .
(الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره .)

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره .

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره ، ولا يجوز أن يخصصه لغيره .

[illegible][illegible][illegible]

(1) دور الأوقاف في دعم الأزهر ص 125.

[illegible]

00000 (00000000 0) 00000000 0000 0000000000 0000 0000 00000000
 : 00000000 00000000 0000 00000000
 0000 00 0000000000 0 0000 000000 0000 000000 00 000000 00 00 0000 -

(1) ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 3/262.

• □□□□□□ □□□ □□□□ □□ □□ □□ □□□□□□

• □□□□□ □□□□□ □□ □□ □□ □□□□ □□□ □□□ -

000 000000 00000 00 00 00000000 00000000 000 000 00000 -
 .000000

000 000000 0000 00 00 00 0000000 000000 000 000 000000 -
 . 000000

[illegible][illegible]

000 00000 00 000 00 000000 0000000 00000 000 00000 -
 . 00000

[illegible]

000 000 0 00 000000 0000000 00000000 00000 000 00000 -
 .000000

00000000 0000 000000 00000 (0000000 0) 0000000 0000 0000000
 :00000000

_____ -

000000 00000 0000 00 00000000 00000000 00000 000 00000 -
 .000000 000

በመጨረሻ ላይ የጥያቄውን አጠቃላይ ማጠቃለያ በቅጽ 10 ላይ ያድርጉ፡፡

0000 (000000 0) 000000 000 000000 000 0000 000000
 : 000 000000

- إن الأوقاف الإسلامية في مصر لها دور هام في دعم الجامعات وتنمية مواردها ، وهذا الدور يمكن أن يتجلى في عدة مجالات ، منها :
1- توفير السكن للطلاب : حيث يمكن للأوقاف أن توفر السكن للطلاب في المدن الجامعية ، مما يساهم في تخفيف العبء المالي على الطلاب ، وبالتالي زيادة أعدادهم ، وهذا بدوره يساهم في تطوير التعليم في مصر .
- توفير المنح الدراسية : حيث يمكن للأوقاف أن توفر المنح الدراسية للطلاب ، مما يساهم في تخفيف العبء المالي على الطلاب ، وبالتالي زيادة أعدادهم ، وهذا بدوره يساهم في تطوير التعليم في مصر .
- توفير الخدمات الصحية : حيث يمكن للأوقاف أن توفر الخدمات الصحية للطلاب ، مما يساهم في تحسين أوضاعهم الصحية ، وبالتالي زيادة أعدادهم ، وهذا بدوره يساهم في تطوير التعليم في مصر .
- توفير الخدمات الثقافية : حيث يمكن للأوقاف أن توفر الخدمات الثقافية للطلاب ، مما يساهم في تحسين أوضاعهم الثقافية ، وبالتالي زيادة أعدادهم ، وهذا بدوره يساهم في تطوير التعليم في مصر .

100

ii

1

□

11

1

2

(١) ينظر : البداية والنهاية 16/16 ، 19 ، 74 ، 102 ، 176 ، 217 ، 233 ، 341 ، و 17/85 ، 106 ، 159 ، 465 ط. دار هجر ، والمواعظ والاعتبار للمقرئزي 2/233 ، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/26 ، ورحلة ابن جبير ص 16 ، ومقدمة ابن خلدون 1/88 .

[illegible][illegible]

〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇
 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇
 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇
 (〇) 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇

0000 00000000 00000000 00000 000000 00 0000 0000 0000
 0 000000 0000000000 00000000 00 00000 000 0 000000 0000
 0000 000000000 0 0000000000 000000000 0 00000000 0 0000000
 0000000000 00000000 000000 00 0000 000 000 000 . 00000000 0000
 . 000000000 00000000 00000 0000

0000000 0000000 00 00000000 00 000000 0000 000000 0000 0000000
 00 000000000 00000000 0000 00000 0000000 0000 00 000000 000000000
 00000 00000 000000000 0000 0000 0000000000 000000 000000 0000000 00000

(1) ينظر : رحلة ابن جبير ص 15-16 .
(2) مجلة الوعي الإسلامي عدد (382) ، ص 37 .
(3) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي 4/253 .

...
...
...
... (١)

...
...
...
...

... : ...
...
...
...

... : ...
...
...

...
...
...

...
...
...
... - ... - ...
...

١ () ينظر : مقدمة ابن خلدون 1/88 ، والعبر لابن
خلدون ص 279.

〇
 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇
 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇 : 〇〇〇
 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇
 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇
 〇〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇〇〇〇

(〇) 〇〇〇〇〇〇 〇〇

(1) انظر: البداية والنهاية 13/139.

(2) ينظر: البداية والنهاية 16/13 ، 86 ، 118 ، 198 ، 275 ، 336 ، 383 ، 490 ، 532 ، 716 ، و 17/5 ، 47 ، 61 ، 78 ، 169 ، 221 ، 258 ، 314 ، 349 ط.

دار حجر .

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إيجاره أو إقراضه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصصه لها .
الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إيجاره أو إقراضه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصصه لها :

- الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إيجاره أو إقراضه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصصه لها .
- الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إيجاره أو إقراضه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصصه لها .
- الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إيجاره أو إقراضه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصصه لها .
- الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إيجاره أو إقراضه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصصه لها .
- الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إيجاره أو إقراضه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصصه لها .⁽¹⁾

(1) ينظر : الوقف وبنية المكتبة العربية ص 19.

المسألة الأولى : في بيان أثر الأوقاف في دعم الجامعات وتنمية مواردها

إن الأوقاف كانت وما زالت تلعب دوراً هاماً في دعم الجامعات وتنمية مواردها، وذلك من خلال تمويل البحوث العلمية، وإقامة الدورات التدريبية، وتوفير المرافق الأساسية للطلبة. وقد شهدت الأوقاف في العصر الحديث تطوراً كبيراً في طرق استثمار أموالها، مما ساهم في زيادة دخلها، وبالتالي في تعزيز دورها في دعم الجامعات وتنمية مواردها. (1)

ومن أهم الطرق التي تستخدمها الأوقاف في استثمار أموالها، إنشاء المؤسسات المالية، وإقامة المشاريع التجارية، وإصدار الأوراق المالية. وقد ساهمت هذه الطرق في زيادة دخل الأوقاف بشكل كبير، مما أتاح لها المزيد من الموارد المالية لدعم الجامعات وتنمية مواردها. (2)

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأوقاف تلعب دوراً هاماً في توفير المرافق الأساسية للطلبة، مثل السكن، والطعام، والملابس. وقد ساهمت هذه الخدمات في تحسين ظروف الدراسة للطلبة، وبالتالي في تعزيز دور الجامعات في إعداد الكوادر العلمية. (3)

وإن الأوقاف ليست فقط مصدر تمويل للجامعات، بل هي أيضاً مصدر للخدمات الاجتماعية، مثل إقامة الدورات التدريبية، وتوفير المرافق الأساسية للطلبة. وقد ساهمت هذه الخدمات في تحسين ظروف الدراسة للطلبة، وبالتالي في تعزيز دور الجامعات في إعداد الكوادر العلمية. (4)

وبالتالي، فإن الأوقاف تلعب دوراً هاماً في دعم الجامعات وتنمية مواردها، وذلك من خلال تمويل البحوث العلمية، وإقامة الدورات التدريبية، وتوفير المرافق الأساسية للطلبة. وقد شهدت الأوقاف في العصر الحديث تطوراً كبيراً في طرق استثمار أموالها، مما ساهم في زيادة دخلها، وبالتالي في تعزيز دورها في دعم الجامعات وتنمية مواردها.

المسألة الثانية : في بيان أثر الأوقاف في دعم الجامعات وتنمية مواردها

(1) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى

محمود ساعاتي ص 21.

(2) الأغاني للأصبهاني 4/51 .

(3) الوقف وبنية المكتبة العربية ص 32 .

...
...
...^(١) .

... : ...
... " : ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...^(٢) " .

...
...
... : ...
...
...^(٣) .

...
...

1 () انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية ص 33 .
2 () انظر : معجم البلدان 5/114 .
3 () ينظر : رحلة ابن جبير ص 15 .

الوقف هو ما أُقِفَ من أموال أو عتبات أو غيرها من الأموال المباحة في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحقيق مصلحة معينة، سواء كانت دينية أو علمية أو اجتماعية. وقد لعبت الأوقاف دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصور الإسلامية المختلفة. وفي العصر الحديث، أصبحت الأوقاف تواجه تحديات جديدة، منها التغيرات في التشريعات والقوانين، والتغيرات في احتياجات المجتمع، والتغيرات في طبيعة الأموال الموقوفة. لذلك، يجب أن نوجه الأوقاف لدعم الجامعات وتنمية مواردها، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

المبحث الثاني :

الإفادة من الأوقاف الموجودة وتوجيهها
في تعليم العلم

وفيه خمسة مطالب :

- | | |
|-----------------|--|
| المطلب الأول : | إمكانية الإفادة بتغيير شرط الأوقف |
| المطلب الثاني : | الإفادة من الوقف إذا كان مصرفه في سبيل الله ، أو طرق الخير ، والثواب . |
| المطلب الثالث : | الإفادة من نقل الوقف من محلة إلى محلة أخرى . |
| المطلب الرابع : | الإفادة من الوقف المنقطع . |

المطلب الأول : إمكانية الإفادة بتغيير شرط الواقف

وفيه أمران :

الأمر الأول : قول الفقهاء : شرط الواقف كنص الشارع

هذا الضابط الذي ذكره الفقهاء ليس على إطلاقه ، وإلا فلا يجوز العمل بموجبه إذا خالف نص الواقف مقتضيات الشريعة ، ولذلك حكى العلامة قاسم الحنفي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية : إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ، ومنها ما ليس كذلك ⁽¹⁾ .

ولذلك فسّر كثير من العلماء قول الفقهاء : شروط الواقف كنصوص الشارع : بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها ⁽²⁾ .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : اتفاق المسلمين على تكفير جاعل شروط الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فقال : وإما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص

¹ () ينظر : البحر الرائق 5/245 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية 31/47 .

² () ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 195 ، وحاشية ابن عابدين 4/433 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية 31/47 ، والمبدع 5/333 .

الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق
المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من
البشر - بعد رسول الله ﷺ - .^(١)

وإن كان الأمر كذلك، فإن وجوب العمل بها لا يقتضي
وجوب العمل بها في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - .^(٢)

وإن كان الأمر كذلك، فإن وجوب العمل بها لا يقتضي
وجوب العمل بها في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - .^(٣)

وإن كان الأمر كذلك، فإن وجوب العمل بها لا يقتضي
وجوب العمل بها في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - .^(٤)

وإن كان الأمر كذلك، فإن وجوب العمل بها لا يقتضي
وجوب العمل بها في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - .^(٥)

- ١ () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/48 .
- ٢ () انظر : فتح القدير 6/200 ، والبحر الرائق 5/245 .
- ٣ () انظر : الشرح الصغير 2/305 ، والشرح الكبير 4/88 ، ومواهب الجليل 6/33 .
- ٤ () انظر : نهاية المحتاج 5/376 ، وتحفة المحتاج 6/256 .
- ٥ () انظر : أعلام الموقعين 3/96 ، والإنصاف 7/56 ، وأخصر المختصرات ص 198 .
- ٦ () فتح القدير 6/200 .
- ٧ () الشرح الكبير 4/88 .

... (١)

- : ... (١) ...

... (١) ...

... (١) ...

... (١) ...

... (١) ...

... (١) ...

... (١) ...

... (١) ...

... (١) ...

١ () الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف ضمن فتاوى
ابن حجر 3/342.

٢ () تحفة المحتاج 6/256 .

٣ () أخصر المختصرات ص 198.

٤ () الجنف : الميل المتعمد . انظر المصباح المنير ،
مادة (جنف) 1/111 .

٥ () أخرجه البخاري في المكاتب ، باب استعانة
المكاتب (ح 2563) ، ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء
لمن أعتق (ح 1504) عن عائشة رضي الله عنها .

$$(\square)$$

.

[illegible]

(1) سورة المائدة : 1 .
(2) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (ح 451) فتح
الباري .
(3) تقدم تخريجه ص 13.
(4) المصادر السابقة ص 44.

المسألة الأولى : (١) في المسألة الأولى من المسائل المطروحة في هذا البحث ،
نحاول أن نوضح موقف الفقهاء من مسألة الأوقاف في العصر الحديث ، ونحاول أن
نوضح موقف الفقهاء من مسألة الأوقاف في العصر الحديث ، ونحاول أن نوضح موقف
الفقهاء من مسألة الأوقاف في العصر الحديث : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :

المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :

المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :

المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :

المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :

المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :

المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :
المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى : المسألة الأولى :

(١) المصادر السابقة.
(٢) البحر الرائق 5/277 ، والأشباه والنظائر ص 195 ،
وحاشية ابن عابدين 3/387.
(٣) ينظر : الفواكه الدواني 2/225 .
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 31/253 ،
والاختيارات الفقهية ص 182.

(1) الاختبارات الفقهية ص 182.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/253 .

(3) الحديث أخرجه البخاري في الحج ، باب فضل مكة وبنائها (ح 1586) ، ومسلم في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (ح 1333) ، واللفظ لمسلم.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي ببيت المقدس (ح 3305) ، وأحمد 3/363 ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في النذور 4/76 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد . انظر : التلخيص الحبير 4/178 .

المرجع : 1/399 . والحديث صحيحه الحاكم ، وقال :
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه
الذهبي . انظر : المستدرک مع التلخيص 1/400 .

المرجع : 1/399 . والحديث صحيحه الحاكم ، وقال :
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه
الذهبي . انظر : المستدرک مع التلخيص 1/400 .

(1) أخرجه أحمد 5/142 ، وأبو داود في الزكاة ، باب
في زكاة السائمة (ح 1583) ، والحاكم في المستدرک
في الزكاة 1/399 . والحديث صحيحه الحاكم ، وقال :
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه
الذهبي . انظر : المستدرک مع التلخيص 1/400 .

(1) المناقلة بالأوقاف ص 102.

(2) الحديث أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح 2623) ، ومسلم في الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (ح 1621).

(3) سبق تخريجه ص 13.

(4) الأثر أخرجه الفاكهي 5/231 . ينظر : فتح الباري

. 3/458

1

-

1

4

١ - في الواقع فإن الأوقاف الإسلامية في مصر لم تكن لها الدور الذي كان لها في العصور السابقة ، بل كانت تعاني من التدهور والضعف ، وهذا يرجع إلى عدة أسباب ، منها : (١) ضعف الإدارة المالية للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتجديد البنية التحتية للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتطوير الخدمات التي تقدمها الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية . (٢) ضعف الدعم الحكومي للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الموارد المالية اللازمة لتشغيل الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير البنية التحتية اللازمة للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الخدمات التي تقدمها الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية . (٣) ضعف الدعم المجتمعي للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الموارد المالية اللازمة لتشغيل الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير البنية التحتية اللازمة للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الخدمات التي تقدمها الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - في الواقع فإن الأوقاف الإسلامية في مصر لم تكن لها الدور الذي كان لها في العصور السابقة ، بل كانت تعاني من التدهور والضعف ، وهذا يرجع إلى عدة أسباب ، منها : (١) ضعف الإدارة المالية للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتجديد البنية التحتية للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتطوير الخدمات التي تقدمها الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية . (٢) ضعف الدعم الحكومي للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الموارد المالية اللازمة لتشغيل الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير البنية التحتية اللازمة للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الخدمات التي تقدمها الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية . (٣) ضعف الدعم المجتمعي للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الموارد المالية اللازمة لتشغيل الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير البنية التحتية اللازمة للأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوفير الخدمات التي تقدمها الأوقاف ، وعدم الاهتمام بتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

(١) المناقلة بالأوقاف ص 101 .
(٢) أخرجه في الصلاة ، باب بنيان المسجد (ح 446)
عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية 31/244 .
(٤) الأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة 5/231 ،
وانظر : فتح الباري 3/458 .
(٥) الأثر أخرجه الفاكهي 5/231 ، والبيهقي في الحج ،
باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها 5/159 .
قال ابن حجر العسقلاني في الفتح 3/458 : في إسناد
البيهقي راو ضعيف وإسناد الفاكهي سالم منه .

0000 00 00000 00000 00 0 000 : 000000 00000
.0000 000

(3) المناقلة بالأوقاف ص 113.

... (١) ... (٢) ...

... : " ...
...
... "...

... : " ... - ... - ...
...
...
...
...
... "

... :

...

... - ... (٣) ...

... : ...
...

... - ... : " ... (٤) ...
...
...

... : ...
...

- | | | |
|-----|---|---|
| () | 1 | الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/30 . |
| () | 2 | كشف القناع 4/258 ، وشرح المنتهى 2/501 . |
| () | 3 | ص 48. |
| () | 4 | الحديث سبق تخريجه ص 13. |

(2) انظر : المصدر السابق .

... (١) ...
... : ...
... : " ..."
... (٢) " ...".

... : ...
...
: ...

... : ...

... : ...
... : ...
... (٣)

... : ...
... (٤)

... : ...

... : ...
...
...
...
...
...

- (١) النجيب: الفاضل من كلِّ حيوان . انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (نجب) 5/17.
- (٢) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك ، باب تبديل الهدى (ح 1756) ، وأحمد 2/145 ، وابن خزيمة في صحيحه ، في المناسك ، باب استحباب المغلاة في ثمن الهدى وكرائمه (ح 2911).
- (٣) ميزان الاعتدال 1/426 .
- (٤) التاريخ الكبير 2/230 .

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز أن يباع أو يهدم أو يغير
غرضه ، ولا يجوز أن يورث أو يرثه أحد من الورثة .^(١)

الوقف في الإسلام :

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز أن يباع أو يهدم أو يغير
غرضه ، ولا يجوز أن يورث أو يرثه أحد من الورثة .^(٢)

الوقف في العصر الحديث :

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف لأغراض معينة ، ولا يجوز أن يباع أو يهدم أو يغير
غرضه ، ولا يجوز أن يورث أو يرثه أحد من الورثة .^(٣)

١ () انظر : المناقلة بالأوقاف ص 121 .
٢ () انظر : المصدر السابق .

المغنى 8/209 . () 5

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن ينفق منه على الموقوف نفسه أو على أسرته أو على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به . (١)

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن ينفق منه على الموقوف نفسه أو على أسرته أو على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به . (٢)

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن ينفق منه على الموقوف نفسه أو على أسرته أو على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به . (٣)

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن ينفق منه على الموقوف نفسه أو على أسرته أو على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به . (٤)

الوقف هو المال الذي خصصه الموقوف له في حياته أو بعد موته ، ولا يجوز أن ينفق منه على الموقوف نفسه أو على أسرته أو على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به ، ولا يجوز أن ينفق منه على من له صلة به . (٥)

-
- | | | |
|---|-----|---|
| سورة البقرة ، آية : 261 . | () | 1 |
| تفسير الطبري 3/62 ، وتفسير ابن كثير 1/316 . | () | 2 |
| سورة هود ، آية : 19 . | () | 3 |
| تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/441 . | () | 4 |
| سورة البقرة ، آية : 44 . | () | 5 |
| تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/85 . | () | 6 |
| سورة النساء ، آية : 149 . | () | 7 |
| جامع البيان للطبري 4/343 ، وتفسير القرآن العظيم 1/571 . | () | 8 |
| سورة آل عمران ، آية : 145 . | () | 9 |

... ..
... ..
... ..^(١) .

... .. :
... .. .

... ..^(٢) .

:

... ..
... .. : "
... .. :^(٣) " .

... ..
... ..
... ..^(٤) .

... .. :
... ..

... ..

(١) تفسير القرآن العظيم 2/410 .
(٢) روضة الطالبين 5/321 .
(٣) أخرجه الإمام أحمد 4/18 ، 214 ، والترمذي في
الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (ح 658)
، والحميدي (ح 823) ، والدارمي (ح 1687) ، وابن خزيمة
(ح 2385) ، وابن حبان (ح 3344) إحسان ، والطبراني
(ح 6206) ، و(ح 6207) ، و(ح 6210) ، والحاكم
1/407 ، والبيهقي 4/174 عن سلمان بن عامر رضي الله
عنه .
(٤) المغني 8/210 .

الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه .

الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه :
(١) الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه .

الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه .

الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه :
الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه .

الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه :

الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه :

الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه - الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه -
الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه الوقف هو المال الموقوف لخدمة أغراض معينة ، ولا يجوز بيعه أو هبته أو إرضائه .

: 0000 0 00 00 00 00 00 00 0 000 00 000
 0
 . 0000 0 00 00 00 : 00 0 00 00 000
 0
 . 000 0 0000 00 : 0000000 00000

[illegible][illegible][illegible]

" :

(1) ينظر: فتح القدير 6/237 ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 4/366 .

(2) ينظر: مواهب الجليل 6/32 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/91 .

() ينظر : روضة الطالبين 5/359 ، ومغني المحتاج 2/392 ، وتيسير الوقوف ق 82 أ .

() ينظر : فتاوى ابن تيمية 31/267 ، وكشاف القناع 4/324 ، ومطالب أولى النهي 4/368 .

•

•

•

1

1

2

3

4

- | | | |
|-----|--|---|
| () | مواهب الجليل 6/32 . | 1 |
| () | مغني المحتاج 3/392 . | 2 |
| () | انظر : تيسير الوقوف ق 82أ . | 3 |
| () | مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/267 . | 4 |
| () | الإقناع مع شرحه 4/293 . | 5 |

: □□□□ □□ □ □□□ □□ : □□□□□□ □□□□□□
: □□□□ □□ □ □□□ □□ : □□□□□□ □□□□□□

4 () ينظر : ص 13.

□□□□ □□□ □□□□□□" : □□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□

(1) انظر : فتاوى قاضيخان بهامش الهندية 3/307 ،
والإسعاف ص 36 ، والبحر الرائق 5/222 ، ومجموع
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/266 .

(2) انظر : البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق 5/223
، وحاشية ابن عابدين 4/386 .

(3) البحر الرائق 5/222 .

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/266 .

(1) انظر : حاشية ابن عابدين 4/386 .
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/268 .
(3) ينظر : ص 60، 64.

() ينظر : المبسوط 12/41 ، والبحر الرائق 5/196 ،
وحاشية سعدي حلي مع الفتح 6/213 .
() انظر : روضة الطالبين 5/326 ، ومغني المحتاج
2/384 .
() انظر : الشرح الصغير 2/305 ، والخرشي 7/89 .
() انظر : المغني 8/210 ، والكافي 2/452 ،
والإنصاف 7/34 .
() ينظر : روضة الطالبين 5/326 .
() ينظر : مختصر القدوري مع اللباب 2/182 ،
والهداية 3/15 .
() المصادر السابقة .

... : ... : ...
... :

... : " ...
... " (1) .

... : " ...
... : ...
... " (2) .

... : " ...
... : ...
...
...
...
... " (3) .

... :

... :

- ... :
... :
... (4) .

- ... :
... (5) :

- (1) مختصر القدوري مع اللباب 2/182 .
- (2) الفواكه الدواني 2/226-227 .
- (3) نهاية المحتاج 373-5/374 .
- (4) ينظر : المغني 8/212 ، والمبدع 5/327 .
- (5) ينظر : المغني 8/212 .

... : " ...
... : ... " (١)
...
...
... (٢).

... - ... : " ...
... " (٣)
...
... (٤).

... - ... :
... - ... : " ...
... " (٥)
... (٦).

... : ...
... .

... (٧)
... (٨)

- (١) سبق تخريجه ص 63.
- (٢) ينظر : المغني 8/212 .
- (٣) الحديث أخرجه البخاري في الجنائز باب رثاء النبي
سعد بن خولة (ح 1295) ، ومسلم في الوصية باب
الوصية بالثلث (ح 1628) .
- (٤) ينظر : المغني 8/212 .
- (٥) سبق تخريجه ص 12.
- (٦) انظر : تحفة المحتاج 6/253 ، والفواكه الدواني
2/227.
- (٧) روضة الطالبين 5/326 .
- (٨) ينظر : المحرر 1/369 ، والفروع 4/590 ،

: □□□□ □□□ □□□□
: _□□□□_□□□_□□□□

00 0000 00 00 000 000 0000 0000000 00000 00000 000 0000
 (0) 00000 000 00 00000 0 00 00000 00 000 0000 000 00 00000

: □□□□□□ □□□□
: □□□□□

[illegible]

• 00 0 000 000000 000 0000 000 : 000000 000000

[illegible]

000 0000 00 00000000 00000 0000 00 00000000 000000 000
 0000 00000 000 : 0000 00000000 000000 000 00000

والمبدع 5/327 .

1 () ينظر : المغنى 8/213 .

(2) انظر : روضة الطالبين 5/326 .

الوقف : الوقف الوقف الوقف^(١).

: الوقف الوقف الوقف

الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف : الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف^(٢) الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف .

: الوقف الوقف

الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف^(٣) .

الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف : الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف .

الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف^(٤) الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف^(٥)
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف^(٦) الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف^(٧) .

الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف : الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف
الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف الوقف

(١) روضة الطالبين 5/326 .

(٢) التوبة : 60 .

(٣) سبق تخريجه ص 12 .

(٤) ينظر : البحر الرائق 5/214 ، وحاشية ابن عابدين
4/349 .

(٥) ينظر : روضة الطالبين 5/326 .

(٦) ينظر : الكافي لابن عبد البر 2/1014 .

(٧) ينظر : الفروع 4/590 ، والإنصاف 7/33 .

...
" (١)

: ...
" (٢)

...
" (٣)

...
" (٤)

: ...

...
" (٥)

: ...

1 () حاشية ابن عابدين 4/349 .

2 () روضة الطالبين 5/326 .

3 () الكافي لابن عبد البر 2/1014 .

4 () الفروع 590-4/589 .

5 () المغني 8/212 .

إن الأوقاف الإسلامية هي من المؤسسات التي لها دور كبير في التنمية
والتطوير في العصر الحديث ، حيث يمكن أن تكون الأوقاف مصدرًا
مهمًا للموارد المالية التي يمكن استخدامها في دعم الجامعات
والتعليم العالي ، وكذلك في تنمية مواردها وتطويرها .

الخلاصة :

إن الأوقاف الإسلامية هي من المؤسسات التي لها دور كبير في التنمية
والتطوير في العصر الحديث ، حيث يمكن أن تكون الأوقاف مصدرًا
مهمًا للموارد المالية التي يمكن استخدامها في دعم الجامعات
والتعليم العالي ، وكذلك في تنمية مواردها وتطويرها .
إن الأوقاف الإسلامية هي من المؤسسات التي لها دور كبير في التنمية
والتطوير في العصر الحديث ، حيث يمكن أن تكون الأوقاف مصدرًا
مهمًا للموارد المالية التي يمكن استخدامها في دعم الجامعات
والتعليم العالي ، وكذلك في تنمية مواردها وتطويرها .
إن الأوقاف الإسلامية هي من المؤسسات التي لها دور كبير في التنمية
والتطوير في العصر الحديث ، حيث يمكن أن تكون الأوقاف مصدرًا
مهمًا للموارد المالية التي يمكن استخدامها في دعم الجامعات
والتعليم العالي ، وكذلك في تنمية مواردها وتطويرها .
إن الأوقاف الإسلامية هي من المؤسسات التي لها دور كبير في التنمية
والتطوير في العصر الحديث ، حيث يمكن أن تكون الأوقاف مصدرًا
مهمًا للموارد المالية التي يمكن استخدامها في دعم الجامعات
والتعليم العالي ، وكذلك في تنمية مواردها وتطويرها .

... : ...

... ..
... ..
...

... : ...
... ..

(1) ...

... " : ...
... : ...
... "(2) ...

: ...

... : ...

... — ... (3) ...

... : ...
... ..
... (4) ...

... — ...
... — ... : ...
... ..

1 () الإنصاف مع الشرح الكبير 16/537.

2 () ينظر : ص

3 () ينظر : حاشية الشرواني على التحفة 6/280.

4 () --

المرجع : :
.....

.....^(١)^(٢)
.....^(٣)^(٤) ..

..... :
.....

..... :
..... ..
.....
.....^(٥) ..

..... :
..... :
.....
.....^(٦) "....."

..... :
.....
.....
.....

-
- 1 () ينظر : المبسوط 12/42- 43 .
2 () ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4/91 ،
والشرح الصغير 2/308 ، والتاج والإكليل 6/32 .
3 () ينظر : تحفة المحتاج 6/280 .
4 () الشرح الكبير مع الإنصاف 16/537 ، والمبدع
5/357 .
5 () الإسعاف 81 .
6 () التاج بهامش الخطاب 6/32 .

المرجع (١).

المرجع : أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.
المرجع (٢).

المرجع : أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.
المرجع (٣).

المرجع : " أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.
المرجع (٤) ".

: المرجع

المرجع — أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.
المرجع (٥).

المرجع — أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.
المرجع :- أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.
المرجع (٦).

المرجع أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.
المرجع أن الأوقاف هي أموال مخصصة للخدمة العامة أو الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو الترفيهية أو غيرها من الأغراض المشروعة.

1 () الشرح الكبير 4/91.

2 () ينظر : ص

3 () المغني 8/224 ، والإنصاف مع الشرح الكبير 6/536.

4 () المغني 8/224 .

5 () --

6 () تحفة المحتاج 6/280.

من الأوقاف (١).

- الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
: الأوقاف الإسلامية (٢).

من الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
" : الأوقاف الإسلامية (٣).

من الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
" : الأوقاف الإسلامية (٤).

من الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
: الأوقاف الإسلامية (٥).

من الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
: الأوقاف الإسلامية (٦).

من الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
: الأوقاف الإسلامية (٧).

من الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
: الأوقاف الإسلامية (٨).

من الأوقاف الإسلامية - من الأوقاف الإسلامية - :
: الأوقاف الإسلامية (٩).

1 () انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف 16/536.
2 () الإنصاف مع الشرح الكبير 16/536.
3 () أخرجه الفاكهي في أخبار مكة 5/232 معلقاً .
4 () سبق تخريجه ص
5 () انظر : المغني 8/225 ، والشرح الكبير مع
الإنصاف 16/537 ، والمبدع 5/357.

... (١)

... : " ...
... " ... — ...
... (٢) " ...

... : " ...
...
... (٣) " ...

: ...

... : ...
...

... (٤)

... : ...
... — ... — ...
... — ... — ...
... (٥)

... : " ...
... (٦) " ...

... : ...

1 () انظر : فتح القدير 6/224 ، والبحر الرائق

5/237 ، والاختيار 3/43 - 44.

2 () الهداية مع فتح القدير 6/224 .

3 () الاختيار 3/43 - 44 .

4 () انظر : تبين الحقائق 3/331 ، والإسعاف ص 81.

5 () الإسعاف 81 .

6 () تبين الحقائق 3/331 .

من الأوقاف التي تم تحويلها إلى جامعات.

النتيجة : أن الأوقاف التي تم تحويلها إلى جامعات قد ساهمت في
تطوير التعليم العالي في مصر.

الخلاصة : أن الأوقاف التي تم تحويلها إلى جامعات قد ساهمت في
تطوير التعليم العالي في مصر.

.

الوقف

الوقف في العصر الحديث:

الوقف في العصر الحديث : هو الذي يهدف إلى دعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة
فقهاء) :

الوقف في العصر الحديث هو الذي يهدف إلى دعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة
فقهاء) .

الوقف في العصر الحديث : هو الذي يهدف إلى دعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة
فقهاء) :

الوقف في العصر الحديث : هو الذي يهدف إلى دعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة
فقهاء) :

الوقف في العصر الحديث : هو الذي يهدف إلى دعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة
فقهاء) :

الوقف في العصر الحديث هو الذي يهدف إلى دعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة
فقهاء) .

(1) ينظر : أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر
وسبل معالجته ص 26-34.

□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ، باب نصر المظلوم (ح 2443) ، ومسلم في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين (ح 2585).

[illegible]

: □□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□ : □□□□□□ □□□□□□

000000 0000 00 000 0000000 0000000 0000000 0000
 . 000000 00 000000000 0000000 000000 000000 00 0000000000
 000000 0000000 0 000000 00000000 0000000 00000 0000 000 000
 000000 00000 000000000 000 00000 00 000 000000 00 0000 0000000 000
 . 0000000 000000 00 00000 0000000 0000000 0000000 0

[illegible]

: □□□□□□ □□□ □□□ : □□□□□□□□ □□□□□□□□

. . .

(d)

.

: 000 000 0000 00000 00 000000 000000 000 : 0000000 000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

منها ما يتعلق بالبنية التحتية للجامعة ، ومنها ما يتعلق بالبحث العلمي ، ومنها ما يتعلق بالخدمات الطلابية ، ومنها ما يتعلق بالخدمات المجتمعية .
ومن هنا ، فإن دور الأوقاف في دعم الجامعات وتنمية مواردها ، لا يقتصر على توفير الأموال ، بل يتعدى ذلك إلى توفير البنية التحتية للجامعة ، وتوفير الخدمات الطلابية ، وتوفير الخدمات المجتمعية .

الأوقاف : دورها في دعم الجامعات وتنمية مواردها

الأوقاف : دورها في دعم الجامعات وتنمية مواردها

منها ما يتعلق بالبنية التحتية للجامعة ، ومنها ما يتعلق بالبحث العلمي ، ومنها ما يتعلق بالخدمات الطلابية ، ومنها ما يتعلق بالخدمات المجتمعية .
ومن هنا ، فإن دور الأوقاف في دعم الجامعات وتنمية مواردها ، لا يقتصر على توفير الأموال ، بل يتعدى ذلك إلى توفير البنية التحتية للجامعة ، وتوفير الخدمات الطلابية ، وتوفير الخدمات المجتمعية .
(١)

الأوقاف : دورها في دعم الجامعات وتنمية مواردها
منها ما يتعلق بالبنية التحتية للجامعة ، ومنها ما يتعلق بالبحث العلمي ، ومنها ما يتعلق بالخدمات الطلابية ، ومنها ما يتعلق بالخدمات المجتمعية .
ومن هنا ، فإن دور الأوقاف في دعم الجامعات وتنمية مواردها ، لا يقتصر على توفير الأموال ، بل يتعدى ذلك إلى توفير البنية التحتية للجامعة ، وتوفير الخدمات الطلابية ، وتوفير الخدمات المجتمعية .

(١) وقد سبق البحث في إمكانية الاستفادة من الوقف على دور العلم إذا انقرض الموقف عليه ، أو إذا جعل الواقف ريع الوقف في طرق الخير والبر والثواب ، ومدى إمكانية تغيير شرط الواقف لما هو أصلح .

1 () ينظر الحاشية من هذا البحث ص 83.

0000 0100 0000 00000000 0000 00000000
 0 0 000 0000 : 00000000 00000000
 : 00000000 0000

[illegible]

: □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□ : □□□□□□ □□□□□□

00000000 00 0000000000 0 00000000 0000 00 00000000 0000 00 00 0000
 00 00000000 00000000 0000 .00000000 00000000 0000000000 00 00 000000
 00000000000000 00000000 00000000 00000000 0000 000000 00 0000 00
 .000000000 00000000

[illegible]

() أخرجه الإمام أحمد 1/241.

إن الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث تواجه تحديات كبيرة، من أهمها: التدهور المادي، نقص الموارد، ضعف الإدارة، وعدم الاهتمام بها. لذلك، يجب أن نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، وذلك من خلال: تحديث القوانين، تحسين الإدارة، وتطوير المشاريع، وزيادة الوعي بأهميتها.

الخلاصة: الأوقاف الإسلامية هي منحة الله تعالى للمسلمين، ويجب أن نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، وذلك من خلال: تحديث القوانين، تحسين الإدارة، وتطوير المشاريع، وزيادة الوعي بأهميتها.

00000 000 00000 000 00 00000000 00000000 00 00000000 - 0
 . 000000 000000 00000 00000000

١ - الأوقاف الإسلامية هي من أهم مصادر تمويل التعليم العالي في الدول الإسلامية ،
وكانت تلعب دوراً مهماً في دعم الجامعات وتنمية مواردها ، ولكن في العصر الحديث
تواجهت هذه الأوقاف بمشاكل عديدة أدت إلى تراجع دورها في تمويل التعليم العالي .

١-١- أسباب تراجع دور الأوقاف الإسلامية :

يمكن تلخيص أسباب تراجع دور الأوقاف الإسلامية في النقاط التالية :
١- التراجع الديمغرافي : أدى انخفاض معدلات المواليد في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض عدد الطلاب في الجامعات ، مما قلل من الحاجة إلى تمويل التعليم العالي .
٢- التراجع الاقتصادي : أدى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض إيرادات الأوقاف ، مما قلل من قدرتها على تمويل التعليم العالي .
٣- التراجع السياسي : أدى انخفاض دور الأوقاف في الحياة السياسية في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية ، مما قلل من دورها في تمويل التعليم العالي .
٤- التراجع الاجتماعي : أدى انخفاض دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية ، مما قلل من دورها في تمويل التعليم العالي .

١-٢- الحلول المقترحة :
يمكن تلخيص الحلول المقترحة لتجديد دور الأوقاف الإسلامية في النقاط التالية :
١- تعزيز الدور الديمغرافي : يمكن تعزيز الدور الديمغرافي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة عدد الطلاب في الجامعات ، مما يزيد من الحاجة إلى تمويل التعليم العالي .
٢- تعزيز الدور الاقتصادي : يمكن تعزيز الدور الاقتصادي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة إيرادات الأوقاف ، مما يزيد من قدرتها على تمويل التعليم العالي .
٣- تعزيز الدور السياسي : يمكن تعزيز الدور السياسي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة دورها في الحياة السياسية ، مما يزيد من قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية .
٤- تعزيز الدور الاجتماعي : يمكن تعزيز الدور الاجتماعي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة دورها في الحياة الاجتماعية ، مما يزيد من قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية .

١-٣- الخلاصة :
تواجهت الأوقاف الإسلامية بمشاكل عديدة أدت إلى تراجع دورها في تمويل التعليم العالي .
يمكن تلخيص أسباب تراجع دور الأوقاف الإسلامية في النقاط التالية :
١- التراجع الديمغرافي : أدى انخفاض معدلات المواليد في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض عدد الطلاب في الجامعات ، مما قلل من الحاجة إلى تمويل التعليم العالي .
٢- التراجع الاقتصادي : أدى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض إيرادات الأوقاف ، مما قلل من قدرتها على تمويل التعليم العالي .
٣- التراجع السياسي : أدى انخفاض دور الأوقاف في الحياة السياسية في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية ، مما قلل من دورها في تمويل التعليم العالي .
٤- التراجع الاجتماعي : أدى انخفاض دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية في العديد من الدول الإسلامية
إلى انخفاض قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية ، مما قلل من دورها في تمويل التعليم العالي .
يمكن تلخيص الحلول المقترحة لتجديد دور الأوقاف الإسلامية في النقاط التالية :
١- تعزيز الدور الديمغرافي : يمكن تعزيز الدور الديمغرافي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة عدد الطلاب في الجامعات ، مما يزيد من الحاجة إلى تمويل التعليم العالي .
٢- تعزيز الدور الاقتصادي : يمكن تعزيز الدور الاقتصادي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة إيرادات الأوقاف ، مما يزيد من قدرتها على تمويل التعليم العالي .
٣- تعزيز الدور السياسي : يمكن تعزيز الدور السياسي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة دورها في الحياة السياسية ، مما يزيد من قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية .
٤- تعزيز الدور الاجتماعي : يمكن تعزيز الدور الاجتماعي للأوقاف الإسلامية من خلال
زيادة دورها في الحياة الاجتماعية ، مما يزيد من قدرتها على التأثير في السياسات التعليمية .

